(قرار رقم (١) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / مؤسسة (ج)

برقم (٣٧/١)

على الربط الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/١/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ مؤسسة (ج)المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٨٤٧٧ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣٠ هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٨/١/١ هـ كل من.....، و..... و.....، كما حضر صاحب المؤسسة السيد/..... ووكيلها الشرعي/..... بموجب الوكالة الشرعية الممنوحة له.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر برقم ٣/١٠٤٨ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٧هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ٣٢٧ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٤هـ، مما يعد معه الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولا) إلغاء التقدير الجزافي عن السنوات ٢٠١١م،٢٠١٢م:

أ) وجهة نظر المكلف:

لقد تمت عملية الفحص الميداني من قبل مندوبي الهيئة وتم طلب البيانات كاملة من واقع سجلات المؤسسة وتم إثبات كافة المصروفات المسجلة والإيرادات وكافة عناصر المركز المالي المقدم مع إقرار كل عام وذلك طبقًا لطلباتهم وذلك ثابت بمحضر الفحص الموقع من كل الأطراف، إلا أنه عند إصدار الربط الضريبي عن العامين المذكورين تبين أن الهيئة قامت بتقدير الأرباح تقديرًا جزافيًا وذلك بأخذ بند الإيرادات الذي تم الإفصاح عنه تمامًا دون إخفاء أي شيء وذلك ثابت أيضًا بمحاضر الفحص وقامت بأخذ رقم الإيرادات وضربه بأقل نسبة ربح عند التقدير الجزافي (١٥%) وأن هذا أيضًا خطأ في الاحتساب حيث تضمنت المادة ٣٤ من نظام ضريبة الدخل والمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للنظام أنه يجوز للهيئة الربط الجزافي على المكلفين عند التأكد من إحدى الحالات التالية:

*عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي بالموعد المحدد (وهذه المخالفة لا تنطبق على المؤسسة)

*عدم مسك حسابات ودفاتر نظامية (وهذه المخالفة لا تنطبق على المؤسسة)

*عدم التقيد بالشكل والنظام والطريقة المطلوبة بالدفاتر (وهذه المخالفة لا تنطبق على المؤسسة)

*عدم مسك الدفاتر باللغة العربية (وهذه المخالفة لا تنطبق على المؤسسة)

ولذلك فإنه طبقا لمحاضر الفحص الميداني فإن التقدير الجزافي لا ينطبق على المؤسسة علمًا بأن نسبة التقدير الواجب أخذها هي ١٠% وليست ١٥% وذلكـ طبقا للفقرة (الرابعة) من المادة (١٦) من اللائحة.

لذا يطلب المكلف قبول إلغاء التقدير الجزافي المدون عن السنوات المالية ٢٠١١م،٢٠١٢م من واقع خطاب الهيئة رقم ٣/١٠٤٨ بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٧هـ.

ب) وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بإجراء عملية الفحص حسب الآلية وذلك بمخاطبة المكلف بشكل رسمي بموجب الخطاب رقم (٥/١٢٣٠) بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٨هـ وذلك بطلب تمكين المحاسبين الفاحصين بالاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات وتزويدهم بأي معلومات يحتاجونها لإتمام المهمة، وتم الاستفسار من قبل فريق الفحص الميداني عن المصاريف الإدارية والعمومية وبند رواتب وأجور وما في حكمها من واقع الميزانية المقدمة للعام ٢٠١٢م وإجمالي المبلغ (٧٨٦,٢٤١) ريالًا حيث تم طلب كشف بميزان المراجعة من الأرصدة المسجلة في سجلات ودفاتر المكلف لتحقيق ومطابقة قيمة البند المحمل على قائمة الدخل وبعد اطلاع فريق الفحص على ميزان المراجعة المقدم من قبل المكلف تم اختيار عينة بند رواتب بمبلغ (٦٧٧,٠٣٨) ريالًا وعليه أفاد المكلف بأنه لا يوجد قيود يومية ولا كشف حساب أستاذ يثبت البند.

- كذلك تم طلب كشف الرواتب وبالاطلاع عليه تبين لفريق الفحص الميداني أن هناك تعديلات في المبالغ وتلاعبًا في توقيع استلام الموظفين للرواتب والذي أثبت أن المؤسسة قامت بتحميل المصاريف بشكل غير صحيح حيث أقر ممثل المكلف بذلك في محضر أعمال الفحص الميداني وأفاد المكلف بأن المبالغ المسجلة لهذا البند غير صحيحة ومحملة بالزيادة لتقليل الأرباح وهذا مخالف للفقرة (ب/ج/د) من البند (٣) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها.

- أيضًا تم الاستفسار من قبل فريق الفحص الميداني عن كيفية معالجة وتسجيل بند الإيرادات، حيث أفاد المكلف بأنه يتم بعد اعتماد المستخلص مع الجهة المتعاقد معها وليس جميع الأعمال المنفذة وهذا مخالف لمبدأ الاستحقاق حسبما ورد في إيضاح رقم (٢) من الميزانية المقدمة للهيئة أهم السياسات المحاسبية للمؤسسة الفقرة (ب) العرف المحاسبي:أعدت البيانات عاليه وفقًا لمبدأ التكلفة التاريخية وتتبع المؤسسة أساس الاستحقاق في إثبات كافة إيراداتها ومصروفاتها المالية مع افتراض استمرارية المؤسسة وأرفق صورة من محضر أعمال الفحص والتقدير النهائي.

وعليه تم إهدار حسابات المؤسسة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م ومحاسبتها بالأسلوب التقديري بواقع ١٥% من الإيرادات الظاهرة في الإقرارات على أن لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات المحددة طبقا للفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كلًا من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع إلى محضر الفحص الميداني لسنة ٢٠١١م لم يتبين للجنة وجود مبررات لإهدار حسابات المكلف مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف. وفيما يتعلق بالسنة المالية (٢٠١٢م) فقد اتضح من خلال الفحص الميداني لسنة ٢٠١٢م وجود مصاريف إدارية لا توجد لها قيود ومستندات

تؤيدها إضافة إلى ازدواجية تحميل بعض المصروفات لعدد من الحسابات حسب ما هو وارد في محضر الفحص الميداني واستنادًا للمادة الأولى من النظام الضريبي الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي عرفت الدفاتر التجارية، والمادة (٦٣ الفقرة ب) من النظام الضريبي والمادة (٣/١٦/ب) والمادة (٥٦) الفقرة (١و٢) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في الربط التقديري.

٢- غرامة الإخفاء:

أ) وجهة نظر المكلف:-

استنادًا للطلب الوارد في الفقرة السابقة أفاد المكلف بأنه لا يوجد مبرر لتطبيق الغرامة حيث إن جميع المستندات التي طلبها فريق الفحص تم توفيرها ولم تقم المؤسسة بإخفاء أي مستند إطلاقا وهذا ثابت بمحاضر الفحص الميداني الموقعة من كل الأطراف ولا يعني وجود بعض المستندات التي يتوجب ردها إلى الوعاء الضريبي (مثل إيجار لصاحب المؤسسة) أن يتم إهدار وتغريم المؤسسة بهذا الشكل.

لذا يطلب المكلف:

إلغاء بند الإخفاء المدون عن السنوات المالية ٢٠١١م،٢٠١٢م من واقع الخطاب رقم ٣/١٠٤٨ بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٧هـ.

ب) وجهة نظر الهيئة:

تم احتساب الغرامة النظامية ومنها غرامة الإخفاء طبقا لأحكام المادة (٧٧/ب) من النظام الضريبي التي نصت على (علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب الضريبي، على الأخص في الحالات الآتية:

١ - تقديم الإقرار أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.

٢ - تقديم الإقرارعلى أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره سجلاته.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث لم يتبين للجنة وجود مبررات لغرامة الإخفاء فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف فيما يتعلق بسنة ٢٠١١م. وحيث إن المكلف لم يقدم الحسابات والمستندات الحقيقة التي تعكس الوضع الصحيح لعام ٢٠١٢م واستنادًا للمادة (٧٧/ب) من النظام فقرة (٣) فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة فيما يخص العام ٢٠١٢م.

١- الإيرادات والمصروفات المباشرة الواردة بالمركز المالي عن السنوات٢٠١١م و٢٠١٢م:

أ) وجهة نظر المكلف:.

بدارسة محضر الفحص الميداني تبين التالي:

بند فحص الإيرادات:

تم تدوين العبارة التالية بمحضر الفحص وهي (تم الاطلاع للتأكد من مطابقة هذا البند وفقًا للسجلات والدفاتر التي على ضوئها تم إعداد الميزانية والكشوفات المقدمة للهيئة وعليه تبين صحة هذا البند وعدم وجود ملاحظات) وهذا يدل على صحة

إجراءات التسجيل لدى المؤسسة ويؤكد عدم إخفاء المؤسسة لأي مستند لفريق الفحص وكذلك يؤكد صحة الطلب بعد فرض غرامة إخفاء.

بند المصروفات المباشرة:

لم يدون بمحضر الفحص أي عبارة تؤكد عدم إثبات أي مصروفات أو إخفاء أي مصروف بل تم التأكيد أن فريق الفحص المكلف تم اطلاعه على بند حديد التسليح وفق اختياره العينة ووجدت مطابقة لما هو مسجل بالحسابات وكذلك تم أخذ عينات للأجور وكذلك تم أخذ عينة من أجور مشروع .....وجدت مطابقة وتم أخذ عينات لمصروف ..... وأعمال البناء تثبت صحة المصروف وتم تزويد الفريق بصور من شهادات التأمينات الاجتماعية الخاصة ببند الأجور بالمؤسسة ككل وكذلك تم إبلاغ الفريق المكلف بالفحص.

بند المصروفات العمومية والإدارية:

قام فريق الفحص الميداني باختيار عينات بنفسه وهي بند رسوم اشتراكات وحيث وجدت بعض المصروفات الواجب ردها إلى الوعاء الضريبي إلا أن هذا لا يعني أن يتم إهدار كافة المصروفات حيث إن العينات التي تم طلبها تم تقديمها لهم بكل وضوح ولو كانت هناك أي نية للإخفاء كانت المؤسسة عدلت الوضع بما يلائم النظام وإخفاء المستندات التي في غير مصلحتها ولكن هذا لم يحدث وقد اطلع فريق الفحص الميداني على بند رسوم واشتراكات وبند الأجور وبعض ملفات الموظفين ومسيرات الرواتب وهذا كله ثابت في محضر الفحص فكيف يكون القرار هو إهدار الحسابات.

بند مصاريف الصيانة والإصلاح:

قامت الهيئة بالاطلاع على بنود هذا المصروف وقد أكدت المؤسسة على أن هذا المصروف يخص الأصول الثابتة، وأن قيمته لم تتعد الـ٤% من قيمة الأصل وبذلك فهو بند مصروف واجب الخصم من الوعاء الضريبي، ويطلب المكلف قبول المصروفات المباشرة وغير المباشرة المدونة بالمركز المالي عن السنوات المالية ٢٠١١م،٢٠١٢ مثلما تم قبول بند الإيرادات عن نفس الفترة المالية المذكورة.

أ) لم يتم اعتماد تلك المصروفات حيث قامت الهيئة بإهدار حسابات المؤسسة عن عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م طبقًا لما أوضحته الهيئة آنفا ومحاسبتها بالأسلوب التقديري بواقع (١٥%) من الإيرادات الظاهرة في الإقرارات، وبالتالي تم اعتماد نسبة (٨٥%) كمصروفات وتكاليف.

كما أفادت الهيئة أنه سبق أن تم إهدار حسابات- المكلف سابقًا عن عام ٢٠٠٧م بموجب الخطاب رقم ٩/٢٤٥١ بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن اللجنة أيدت المكلف في وجهة نظره لعام ٢٠١١م بخصوص عدم إهدار الحسابات، لذا يتم إعداد ربط من قبل الهيئة من واقع الحسابات المقدمة من قبل المكلف لعام٢٠١١م وبما أن اللجنة انتهت إلى تأييد وجهة نظر الهيئة فيما يتعلق بإهدار الحسابات لعام٢٠١٢م لذا فإن اللجنة تؤيد وجهة نظر الهيئة في عدم قبول المصروفات المباشرة والواردة بالمركز المالي.

ولكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية.

١ - تأييد وجهة نظر المكلف في إلغاء الربط التقديري لعام ٢٠١١م وتأييد وجهة نظر الهيئة في إهدار حسابات المكلف وإجزاء الربط التقديري لعام٢٠١٢م.

٢ - تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض غرامة الإخفاء عن عام ٢٠١١م وتأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة الإخفاء عن عام٢٠١٢م.

٣ - الربط على المكلف عن عام ٢٠١١م من واقع حسابات المكلف النظامية وتأييد وجهة نظر الهيئة بعدم قبول المصروفات المباشرة لعام٢٠١٢م.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،